وزارة التّعليم العالي والبحث العِلمي

جامعة باجي مُختار –عنابة–

كُليّة العُلوم الإقتصاديّة والتّجاريّة وعُلوم التّسيير

قِسم العُلوم الماليّة

مُحاضَرات في مِقياس "الماليّة العامّة الإسلامِيَّة"

مُوجَّهَة لطلَبَة السّنة الثّالثة ليسانس "مالِية وصيرفَة إسلامِيَّة"

د/مروى شوادر

السّنة الجامِعِيّة: 2026/2025

المُحاضَرَة الثّانِيَة: خصائِص النِّظَام المَالِي في الإسلام (الجُزء الثّانِي)

مُخطّط المُحاضَرة (أبرز العناصر)

1. تعرِيف الماليَّة العامَّة في الإسلام
2. دور الدَّولَة في الإسلام
3. وظائِف الدَّولَة في الإسلام

يُعَدُّ النِّظَام المالِي "اِنْعِكاسًا للنِّظَام السِّيَاسِي والاِجتِماعِي والاِقتصادِي الذي هُو بدورِهِ اِنعِكاس لعقِيدَة المُجتمع التي تُفسِّر لهُ الكون والحياة، فالسّياسَة الاِقتصادِيَّة لا تَعتمِد فقط على التّحليل السّياسي ولكِن أيضًا على أحكامٍ أخلاقِيَّة".

1. تعرِيف الماليَّة العامَّة في الإسلام:

هي "مجمُوعَة المبادِئ والأُصُول الماليَّة العامَّة التي تَحكُم النَّشَاط المالِي للدَّولَة الإسلامِيَّة، والتي وَرَدَت في نُصُوص القُرآن الكريم والسُّنَّة النَّبوِيَّة، والتي يُمكِن تطبيقُها بِما يتلاءَم مع ظُرُوف الزَّمَان والمكَان".

مِن التّعريف سالِف الذِّكر يُمكِن اِستنتاج ما يلي:

- ✓ أُصُول ومبادِئ الماليَّة العامَّة الإسلامِيَّة لا تَقْبَل التَّعدِيل والتّغيير، كوْنُهَا صالِحَة لكُلِّ زمَان ومكَان بِغض النّظر عن تغيُّر الظُّروف، ومِثَال ذلك: تحدِيد وِعَاء الزَّكَاة ومقادِيرِهَا.
- ✓ هُناك مجمُوعَة مِن الأنظِمَة والحُلُول الماليَّة التي يتوصَّل إليهَا المُجتهِدُون في الدّولَة تطبيقًا للمبادئ الثّابِتَة وعمَلًا بِها، وهي تختلِف مِن بيئَة إلى أُخرى ومِن عصر إلى آخَر، مِثل:
  - فَرْض عُمر (رضِي الله عنه) الخَرَاج على الأرض، وفرضَ العُشُور.
  - تحدِيد مِقدَار الجِزْيَة متْرُوك لِوَلِيّ الأمر.
  - فَرْض الزّكَاة على الآلات الصّناعيَّة والأوراق الماليَّة والمِهَن الحُرَّة.
  - فَرْض الضّرائِب الإسلامِيَّة المُؤقَّتَة للحاجَة العامَّة على أغنِياء المُسلِمِين غَيْرَ الزّكاة، وهي مَتْرُوكَة لوليّ الأمر.

2. دَوْر الدَّولَة في الإسلام:

إنَّ دَوْر الدَّولَة الإسلامِيَّة لا يقتصِر على مُجرَّد القِيَام بالوظَائِف التّقليديَّة (وظائِف الدَّولَة الحارِسَة)، وإنَّمَا يمتدّ دوْرُهَا إلى التَّدَخُّل في الحيَاة الاِقتصَادِيَّة، إذْ يُقرِّر الإسلام حُرِّيَّة الأفراد في مُمارسَة نشاطِهِم الاِقتصادِي، غير أنَّهُ يسمَح بالتَّدَخُّل لِمُراقبَة هذا النَّشَاط أو لتنظِيمِهِ، أو لِتُباشِر الدّولَة بنفسِهَا بعض أوْجُه النَّشَاط الذي يَعجَز الأفراد عن القِيَام بِهِ.

الأَصْل أنَّ كُلّ نشاط اِقتِصَادِي ومالِي مشْرُوع، إلّا ما وَرَدَ نص بتَحرِيمِهِ، وتَدَخُّل الدّولَة يستهدِف تحقِيق أمرين هُما:

- ✓ التَّأَكُّد مِن مَشْرُوعِيَّة النَّشَاط الاِقتصَادِي أو المَالِي.

- ✓ مُراقَبَة النّشَاط الإقتصَادِي للأفراد بِغَرَض تنظِيمِهِ أو لِمُباشرة بَعْض أَوْجُه النّشَاط الإقتصَادِي التي يَعْجَز عنهَا الأفرَاد أو يُسِيئُون اِستِغلالَها، مِثل: مَنْع الرّشوَة، مَنْع اِستِغلال النُّفُوذ للحُصُول على المال، مَنْع التَّحَكُّم في ضَرُورِيَّات مَعَاش النَّاس، مَنْع التّلاعُب بالأسعَار والأُجُور.

3. وَظَائِف الدَّولَة في الإسلام:

يُمكِن إجمال هذه الوظائِف في الشّكل (01) التالي:

شكل (01): وظائِف الدَّولَة الإسلامِيَّة

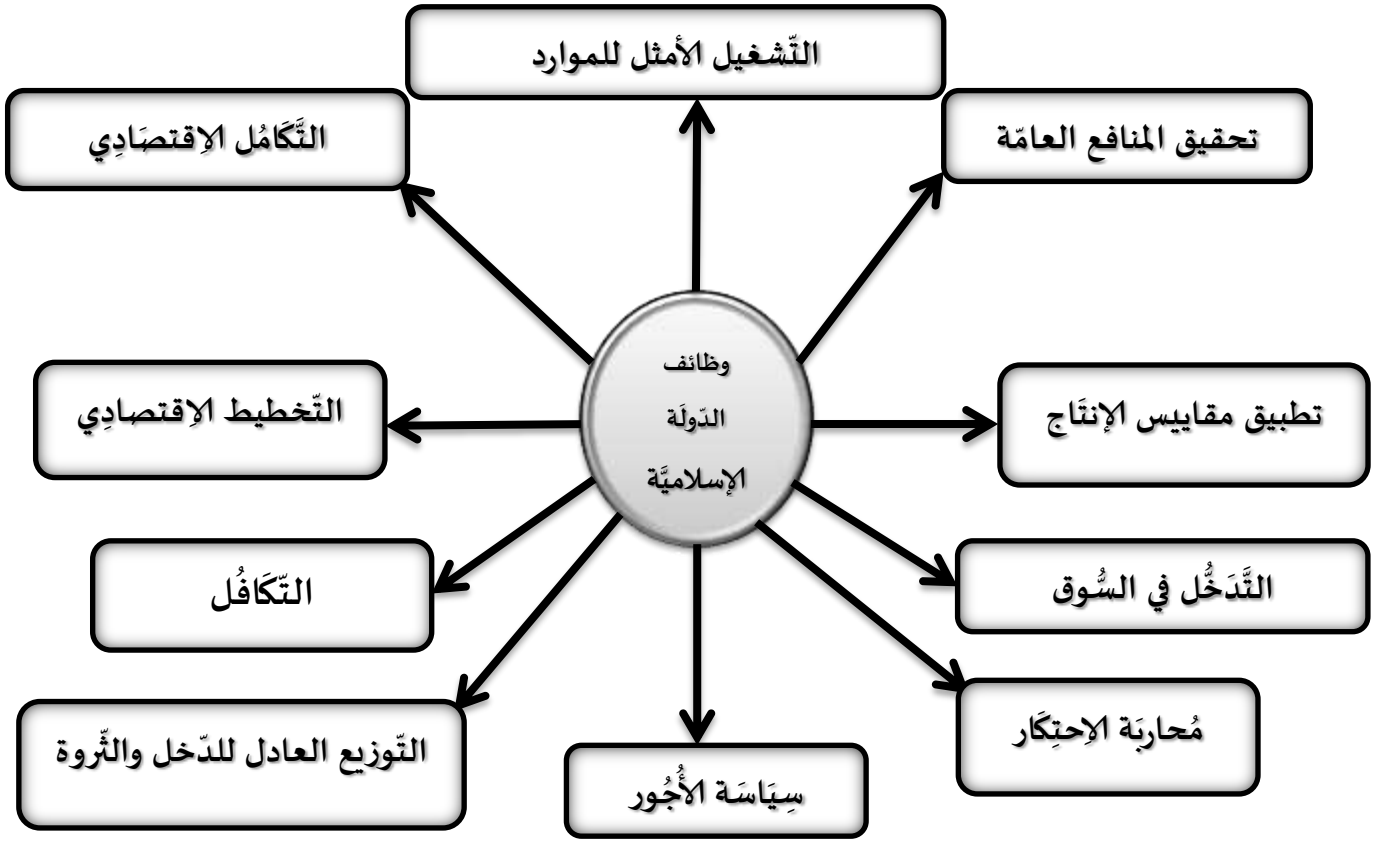

3-1- تحقِيق تشغِيل أمْثَل للموارد الإقتصادِيَّة: يستوجِب على الدّولَة الإسلامِيَّة توفِير كافَّة المُستلزَمَات لتشجيع الإنتَاج وتوظِيف عناصِرِهِ بصُورة كامِلَة سواء كانت بشريَّة أم مادِّيَّة، ويتطلَّب هذا توفِير المُنَاخ الأمنِي والإطَار القَانُونِي والتّشرِيعِي والضَّرائِبِي لتشجِيع الخَوَاص وحَثِّهِم على تطوِير المُجتمع، ويَتَعَيَّن على الدّولَة الإسلامِيَّة توفِير "**رأس المال الإجتِماعِي التَّحْتِي**"، والمُؤسَّسَات الإقتصادِيَّة والماليَّة التي تنسجِم مع المَضَامِين الإسلاميّة، وذلك بهدف تحقيق الإنتَاج الأَمْثَل مِن خلال:

- مُحارَبَة الإسراف، وترشِيد الإنتاج والإستِهلاك.
- العِنَايَة بالطّاقَات البشريَّة.
- اِهتِمَام السّياسَة الحُكُومِيَّة بتشجيع نَمَط السِّلَع الضّروريَّة.

- المُواءَمَة بين أساليب الإنتَاج الفَنِّيَّة وبين العناصر الإنتاجِيَّة خاصَّةً مِنهَا عُنصُر العَمَل، أيْ الوُصُول بالإنتَاج إلى الحجم الذي يُراعِي الاِعتِبَارَات الاِجتِماعِيَّة.

3-2- توجِيه النّفقَات العامَّة لتحقيق المنافع العامَّة: بِمَعْنَى أنْ يُحقِّقَ الإنفاق أقصى نَفْع اِجتماعِي مُمكِن، حيثُ:

- لا تُنفَق الأموال لتحقيق منافع شخصيَّة للجِهاز الحُكُومِي، بَل تُوَجَّه للصَّالح العام.
- الاِختِيَار بين البدائِل المُتاحَة للإنفاق بِاعتِبَار البدِيل الذي يُحقِّق أقْصَى منفعَة اِجتِماعِيَّة.

3-3- تطبيق مقاييس للإنتَاج ومُواصفَات للسِّلَع وللإعلان التّجاري: يُعرَف هذا التَّدَخُّل في الإسلام بِنظَام "الحِسْبَة"، ووظيفَة هذا الجِهَاز هي مُراقَبَة الأسعَار ومَنْع الغِشّ في السِّلَع، مِن خِلال التّدقيق في صِحَّة الموازين والمكاييل، والتَّأكُّد مِن النّظافَة العامَّة للبائِعِين ومِن دِقَّة الأدوات الصِّحِّيَّة المُستخدَمَة لدى الأطِبَّاء. والواجِب على الدّولَة الإسلاميّة أنْ تضعَ وتُطبِّقَ مقاييسًا وأنماطًا للإعلان التّجاري، بحيثُ تَحُول دُونَ اِستِغلالِهِ مِن قِبَل المُنتِجِين لتصرِيف مبيعاتِهِم عن طريق رسم صُورَة وهمِيَّة للمُستهلَك عن مزايَا السِّلعَة، ومِن ثَمَّ العَبَث بقُدرتِهِ الماليَّة وصِحَّتِهِ العقلِيَّة والنّفسِيَّة.

3-4- التَّدَخُّل في السُّوق وتحدِيد الأسعَار: تُراعِي الدَّولَة الإسلامِيَّة السّياسَة الماليَّة والنّقديَّة للاِقتصاد القومِي، بغرض المُحافظَة على الاِستقرار النَّقدِي وتثبيت مُستويَات الأسعار أو توفِير هامش مِنَ التَّغَيُّر فيها ضمنَ حُدودٍ معقُولَة.

3-5- مُحارَبَة الاِحتِكَار وتشجِيع المُنافسة بينَ المُنتِجِين: يُحَرِّم الإسلام مُمارسَة أساليب الاِحتِكَار، مُمَثَّلَةً في التَّحَكُّم بالإنتَاج عن طريق مَنْع مُؤسّسات أُخرى مِن اِستخدام المواد الخام، أو مَنْعِهَا مِن اِستِخدام منافذ التّسوِيق وإغراق الأسواق لتدمِير المُؤسّسات المُنافِسَة. وتتدَخَّل الدّولَة الإسلاميَّة بصُورَة مُباشِرَة أو غير مُباشِرَة لِتُتِيحَ مَجالًا أمام دُخُول مُؤسَّسَات جديدة، لترشِيد العمليَّة الإنتاجِيَّة وتحسِين نوعِيَّة السِّلَع وتخفيض الأسْعَار.

3-6- سِياسَة الأُجُور والتَّدَخُّل في سُوق العَمَل: يتحدَّد الأجر تِبَعًا لظُرُوف السُّوق، وتَتَفَاوَت الأُجُور تِبَعًا لطبيعَة الإنتَاج ومُتَطَلَّبَاتِهِ وقُوَّة أو ضعف الطّلَب عليه، ولِمَهَارَة العُمَّال وقُدُراتِهِم. ويَتَعَيَّن على الدّولَة الإسلاميَّة حِمايَة العُنصُر الإنسانِي وذلك بالتَّدَخُّل في سُوق العمَل، وِفقَ صُورتَين:

أ- التَّدَخُّل بصُورَة مُباشِرَة عن طريق:

- تحديد الأُجُور.

- فَرْض مُستوى مُعيّن للأجر في بعض الصِّنَاعَات، إذا اِتَّضَحَ أنَّ هُناكَ اِستِغْلالًا للعُمَّال مِنْ طَرَف رجال الأعمال.

ب- التَّدَخُّل بصُورَة غير مُباشِرَة عن طريق:

- سَنّ القوانِين التي تُحَدِّد ساعات العمل وإجازات العُمّال ومُكافآتِهِم السّنويَّة.
- تحديد تعويضات العُمَّال في حالة المَرَض أو إصابات العمل.
- تحديد سِنّ العَمَل، ومَنْع تشغِيل القاصِر.
- تحسِين الظُّرُوف الصِّحِّيَّة والتّرفيهيَّة والثّقافيَّة والتّدريبيَّة للعُمَّال.

3-7- تحقيق توزيع عادِل للدَّخل والثّرْوَة، ومُراعَاة مَبْدَأ تكافُؤ الفُرَص.

3-8- تحقيق الضَّمَان الإجتِماعِي وتجسِيد التَّكَافُل بين أفراد المُجتمع: يعنِي التَّكافُل أنْ *"يتَسَانَدَ أفراد المُجتمع وجماعَتِه، بحيثُ لا تَطْغَى مصلحة الفرد على مصلَحة الجماعَة ولا تَذُوب مصلَحة الفرد في مصلَحة الجماعة، وإنَّمَا يبقى للفرد كَيَانَهُ وإبداعَهُ ومُمَيِّزاتُه، وللجماعَة هيئتُها وسيطرتُها فيعيش الأفراد في كفَالَة الجماعَة، وتَكُون الجماعَة مُتلاقِيَة في مصالح الأفراد ودَفْع الضَّرَر عَنْهُم"*. والتَّكَافُل الإجتِماعِي أَنْ تَضمَن الدولَة لِكُلِّ فرد فيها مُستوى لائِق مِنَ المعيشَة، حيثُ يشمُل:

- توفير الحُرِّيَّات بمختلف أنواعِها ولجميع الأفراد.
- تَأمِين حَدّ الكِفَايَة لِكُلّ مُحتاج في المُجتمع الإسلامِي.
- تجسِيد التَّوازُن الإقتصادِي والإجتماعِي في المُجتمع.
- توفير فُرَص العمل.
- بِنَاء الأُسرة حسبَ القِيَم الإسلامِيَّة.

3-9- التّخطِيط الإقتصادِي وتَنْفِيذ برامج التّصنِيع والتّطوِير الزّراعِي: مِن الواجِبَات الأساسيّة للدّولة الإسلاميَّة وضع الخُطَط والبرامج لتطوِير الإقتصاد الوطنِي وبِنَاء الصّناعات والتّوسُّع في الإنتاج الزّراعي، وتزويد المُجتمع بالخِبرَات الأكاديميَّة والمِهَنِيَّة وتشجيع البحث العِلمِي ومُلاحقَة التَّطَوُّر التّكنُولوجِي، وكذا اِعتِمَاد جمِيع السُّبُل والوسائل نحو سَدّ حاجات المُجتمع، مع الإتِّخَاذ مِن قاعِدَتي "**المصالح المُرسَلة**" "**وسَدّ الذَّرائِع**" شِرْعَةً ومِنْهَاجًا في ذلك. ويُراعَى في التّخطيط أنْ يقتَصِر الدّور الحُكُومِي على سَدّ النقص في النّشاط الخاص وليس التّنافُس معه، إذْ يمِيل الإسلام إلى التّخفيف مِنْ نشَاط القطاع العام وتشجِيع القِطاع الخاص.

3-10- تحقيق التَّكَامُل الإقتصادِي بين الدُّوَل الإسلامِيَّة: يُنْظَر إلى التّكامُل على أنَّهُ السّبيل الأمثَل للاِستقلال الإقتصادِي وتَحسِين شروط التَّبَادُل مع العالم الخارجي، وقِيَام التّجارَة الخارجيَّة على أساس مُتكافِئ مع الدُّول المُتقدِّمَة، وتَعمِيق الفَعَالِيَّات الإقتصادِيَّة في الوطن الإسلامِي الذي يُعتَبَر ركِيزَة أساسِيَّة للاِستغلال الإقتصادِي.

- **المراجع:**

محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزّام: الماليّة العامّة والنِّظَام المالِي في الإسلام، ط1، دار المسيرة للنّشر والتّوزيع والطّباعة، عمان(الأردن) 2000.